ورواه ابن ماجة وغيره بلفظ ان الله وضع الى اخر ما تقدم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم
في لا نكاح الا بولي والحديث في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
لوضوح دلالة الكل كما تقدم بيانه وخالف قوم في الجميع كما تقدم بيانه وانما الاجمال
في مثل القرء المتردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما والنور صالح للعقل
ونور الشمس لتشابههما بوجه والجسم صالح للسما والارض لتماثلهما ومثل المختار
لتردده بين الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة والمفتوحة الفا
وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي
وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما الا ما يتلى عليكم
للجهل بمعناه قبل نزول مبينه اي حرمت عليكم الميتة الى اخره ويسري الاجمال
الى المستثنى منه اي احلت لكم بهيمة الانعام وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون امنا به لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله
الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما قدمه المصنف في مسئلة حدوث
الموضوعات اللغوية من ان المتشابه مما استاثر الله بعلمه وقوله عليه الصلاة
والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره
لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد وتردد الشافعي في المنع
لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه
وكل منهما منفردا في بعضه وحسبه في الاول ردي بالافراد منونا والاكثر
بالجمع مضافا وقولك زيد طبيب ماهر لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى
زيد ويختلف المعنى باعتبارهما الثلاثة زوج وفرد لتردد الثلاثة فيه بين
جميع اجزائه وجميع صفاته وان تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به اذ حمله
على الثاني يوجب كذبه الاصح وقوعه اي المجمل في الكتاب والسنة للامثلة السابقة

منها ونفاه داود ويمكن ان ينفصل عنه بان الاول ظاهر في الزوج لانه المالك
للنكاح والثاني معتزن بعيضه والثالث ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر
في عوده الى الاخير لانه محط الكلام والاصح ان المسمى الشرعي للفظ اوضح
من المسمى اللغوي له في عرف الشرع لان النبي بعث لبيان الشرعيات فيحمل
على الشرعي وقيل لا في النهي فقال الغزالي هو مجمل والامدي يحمل على
اللغوي وقد تقدم ذلك في مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجاز وذكره هنا
توطية لقوله فان تعذر اي المسمى الشرعي للفظ حقيقة فيرد اليه بتجوز
محافظة على الشرعي ما امكن او هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي
والمسمى اللغوي او يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز اقوال اختار
المصنف في شرح المختصر كغيره الاول مثاله حديث الترمذي وغيره الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا
فيرد اليه بتجوز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما
او يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر
فيه ما ذكر او هو مجمل لتردده بين الامرين والمختار ان اللفظ المستعمل
لمعنى تارة ولمعنيين تارة اخرى ليس ذلك المعنى احدهما على السوا
وقد اطلق مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان
لانه اكثر فائدة فان كان ذلك المعنى احدهما فيعمل به جزما لوجوده في
الاستعمالين ويوقف الاخر للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لانه اكثر فائدة
والتقييد بقوله ليس الى اخره مما ظهر له كما قال والظاهر انه مرادهم ايضا مثال
الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بنا على ان النكاح مشترك بين العقد
والوطي فانه ان حمل على الوطي استفيد منه معنى واحد وهو ان المحرم لا يطا
ولا يوطا اي لا يمكن غيره من وطيه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان
بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال

هو تعليل للاوضحية هو

اي المسمى الشرعي هو

اي فيقال الطواف كالصلاة

اي كستر العورة

اي الاصوليين هو

اي لا يطا ولا يوطا

Copyright © King Saud University